

بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة الثمانين للجمعية العامة للأمم المتحدة حول
" تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والسبعين "
البند 80 من جدول الأعمال / المجموعة 2 من فصول تقرير لجنة القانون الدولي:
الفصول الخامس، والسابع، والثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر
نيويورك، 6 نوفمبر 2025
يلقيه السيد محمد فايز بوشدوب، وزير مفوض

—0—

السيد الرئيس،

في مستهل هذا البيان، نود أن نعرب عن خالص تقديرنا لرئيس لجنة القانون الدولي، السيد
مارتينش بابارينسكيس، ولأعضاء المكتب، والمقررين الخاصين، والأمانة، على ما أبدوه من
التزام وجهد في مواصلة الاضطلاع بمهامهم رغم القيود الزمنية التي عرفتها الدورة السادسة
والسبعون.

وفي هذا الصدد، فإننا نشيد بالمنهج العلمي الرصين الذي ميّز أعمال اللجنة خلال هذه
الدورة، والذي أسفر عن نتائج ملموسة في تطوير وتدوين قواعد القانون الدولي. كما نؤكد مرة
أخرى على أهمية استعادة المدة الكاملة للدورة (اثني عشر أسبوعاً)، بما يضمن المناقشة المتأنية
لمواضيع ذات تعقيد قانوني عال، ويتيح للدول الأعضاء، بما فيها الدول النامية، المساهمة الفعّالة
في صياغة القواعد التي تحكم العلاقات الدولية على أساس المساواة في السيادة.

أولاً: الفصل الخامس « حصانات موظفي الدولة من الولاية الجنائية الأجنبية »

في البداية، نتقدم بأحر التعازي وأصدق مشاعر المواساة لعائلة الفقيده والباحثة المرموقة
الأستاذة كونسبثيون إسكوبار هرنانديز، التي كان لها دور بارز في تطوير القانون الدولي من
خلال عملها كمقررة خاصة حول حصانات موظفي الدولة أمام الولاية الجنائية الأجنبية. إن

إرثها القانوني وأثرها في تقدم أعمال لجنة القانون الدولي سيبقيان خالدين، ونعبر عن إمتناننا لكل ما قدمته لخدمة القانون الدولي.

ترحب الجزائر بالتقدم الملموس الذي أحرزته اللجنة في القراءة الثانية لمجموعة من المواد الأساسية (1، 3، 4 و 5) حول موضوع الحصانات، وتشيد بعمل المقرر الخاص الحالي السيد **كلاوديو غروسمان غويلوف**، وبالنهج التوافقي الذي ساد المناقشات.

تؤكد الجزائر، على غرار مواقف العديد من الدول، على أهمية الحفاظ على حصانات الموظفين الرسميين للدولة بما يضمن أداء مهامهم الرسمية بفعالية، مع التأكيد على أن هذه الحصانات لا يجب أن تتحول إلى غطاء للإفلات من العقاب. وترى بأنه استناداً إلى الممارسة الدولية الراسخة، أن مبدأ الحصانة هو تجسيد قانوني لمبدأ السيادة والمساواة بين الدول، ويجب أن يفهم على هذا الأساس كقاعدة إجرائية تهدف إلى ضمان استقرار العلاقات الدولية، وليس كوسيلة لتقويض المساءلة عن الجرائم الخطيرة.

وفي هذا الصدد، فإننا نرحب بالاعتماد المؤقت للمواد 1، 3، 4، و 5 والشروحات المتعلقة بها، ونؤيد الإبقاء على صياغة محددة للفئات المستفيدة من الحصانة، مع التمسك بالمبدأ القائل بأن حصانة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية تنتهي بانتهاء مهامهم الرسمية.

وتؤكد الجزائر، كما فعلت العديد من الدول، أن أي استثناءات على هذه القاعدة لا يمكن أن تُستحدث إلا من خلال توافق دولي واسع النطاق أو بموجب قواعد عرفية ثابتة ومُعترف بها عالمياً. وبهذا الخصوص، فإننا نؤيد إدراج الجرائم الدولية الجسيمة ضمن الاستثناءات كما ورد في مشروع المادة 7، بما يعكس الالتزام بالمبادئ العالمية لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المسائلة. وفي الوقت نفسه، تشدد الجزائر على أن مكافحة الإفلات من العقاب تمثل التزاماً مشتركاً بين الدول، شريطة أن تتم في إطار احترام سيادة القانون الدولي والضمانات الإجرائية، وبما يتماشى مع المبادئ المنصوص عليها في الميثاق والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

كما تدعم الجزائر المقاربة التي تضمن إجراءات واضحة وشفافة أمام السلطات الوطنية للدولة المعنية في الحالات التي يُثار فيها تطبيق الاستثناءات على الحصانات، بما يشمل الإشعار، والتشاور، والمراجعة القضائية، لضمان الموضوعية في إجراءات تحديد ما إذا كانت هناك أسباب كافية لتجاوز الحصانة وعدم التسييس في تنفيذ هذه القواعد، بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية وحقوق الإنسان.

ثانياً: الفصل السابع « الوسائل المساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي »

ترحب الجزائر بالعمل الشامل الذي اضطلع به المقرر الخاص البروفيسور تشارلز تشيرنور جالوه، والذي أفضى إلى اعتماد مشروع الاستنتاجات من (1 إلى 13) على القراءة الأولى في إطار المادة 38 (1) (د) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وتتفق الجزائر مع الطرح المتوازن والحذر في استخدام الوسائل المساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي، القائل بأن هذه الوسائل، مثل السوابق القضائية والكتابات الفقهية وقرارات المنظمات الدولية والإقليمية، ليست مصادر للقانون الدولي بذاتها، وإنما أدوات تفسيرية تكميلية تُسهم في توضيح القواعد القائمة. وتؤكد أن توظيفها يجب أن يتم ضمن إطار شفاف ومنهجي، يراعي التوازن الجغرافي والثقافي واللغوي، ويعكس تنوع الأنظمة القانونية.

وفي هذا السياق، تدعو الجزائر إلى تعزيز تنوع تمثيل الفقه الدولي، الإقليمي واللغوي والقانوني، في المراجع القانونية الدولية، وإلى وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة لتوحيد المنهج في الاستناد إلى هذه الوسائل. كما تشيد بمقاربة المقرر الخاص التي أولت اهتماماً خاصاً ببناء القدرات القانونية للدول النامية، ما يكرس مبدأ الشمولية في تطوير القانون الدولي.

ثالثاً: الفصل الثامن « تسوية المنازعات التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها »

نثمن الجهود الرامية إلى تطوير آليات تسوية المنازعات التي تشمل المنظمات الدولية، مع التأكيد على أن اتساع نطاق عمل المنظمات الدولية وتنوع علاقاتها القانونية مع الأطراف الخاصة

يستوجب إيجاد آليات فعالة ومتوازنة لتسوية المنازعات التي تكون طرفاً فيها. ونؤيد التوجه الرامي إلى إيجاد توازن بين احترام حصانات المنظمات الدولية وحق الأفراد في الوصول إلى العدالة، واستلهم أفضل الممارسات من المحاكم الإدارية الإقليمية والأمم المتحدة.

وبهذا الخصوص نرى أن تطوير الآليات المبتكرة لتسوية المنازعات، مثل الوساطة ومكتب الوسيط المستقل (Ombudsperson)، يمثل مقارنة عملية تساهم في تعزيز الشفافية وضمان العدالة بكلفة مناسبة، مع مراعات الطبيعة القانونية للمنظمات الدولية.

رابعاً: الفصل التاسع « الاتفاقات الدولية غير الملزمة قانوناً »

تلاحظ الجزائر أن اللجوء المتزايد إلى الاتفاقات غير الملزمة في العمل الدبلوماسي يعكس تطوراً في أدوات التعاون الدولي، لكنه يثير في المقابل تساؤلات حول وضوح الالتزامات الدولية وتمييزها عن الصكوك الملزمة قانوناً.

وترى الجزائر أن معالجة هذا الموضوع يجب أن تتم بتأنٍ ودقة لتجنب الغموض الذي قد يؤثر في استقرار المعاملات القانونية الدولية. وتدعم الجزائر الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية من خلال إنشاء سجلات وطنية طوعية لمثل هذه الصكوك، بالتعاون مع شعبة شؤون المعاهدات في الأمم المتحدة، وبحث إمكانية إنشاء منصة رقمية عالمية لتبادل المعلومات حولها.

خامساً: الفصل العاشر « منع ومكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر »

تشدد الجزائر على أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تبقى الإطار القانوني المرجعي الوحيد في هذا المجال، بما يكفل التوازن بين حرية أعالي البحار وصلاحيات دولة العلم والدولة الساحلية.

ونرحب، في هذا الصدد، بإدراج الأبعاد الإقليمية، ولا سيما في القارة الإفريقية، ضمن مناقشات اللجنة، وتشيد بالمبادرات الإقليمية مثل مدونة ياوندي وميثاق لوميه للاتحاد الأفريقي لمكافحة القرصنة، كأمثلة ناجحة للتعاون القاري في مكافحة القرصنة والتهديدات البحرية.

وتدعو إلى ضرورة تسليط الضوء على التحديات الجديدة مثل الجرائم السيبرانية والهجمات بواسطة السفن غير المأهولة، مع تعزيز التعاون الفني والتقني وبناء القدرات الوطنية للدول الساحلية الإفريقية، في إطار المنظمة البحرية الدولية والاتحاد الإفريقي، مع مراعاة خصوصيات كل حوض بحري، بما في ذلك البحر الأبيض المتوسط الذي توليه الجزائر اهتماماً خاصاً في إطار جهودها لحماية البيئة البحرية ومكافحة التهديدات غير المشروعة.

سادساً: الفصل الحادي عشر « خلافة الدول في ما يتعلق بمسؤولية الدول »

رغم أن موضوع خلافة وتوزيع المسؤولية وحماية حقوق الأطراف الثالثة يظل ذا أهمية، خاصة في الدول التي تشهد إعادة في تكوينها نتيجة تحولات سياسية أو إقليمية، فإننا نلاحظ بأن الممارسة الدولية في هذا المجال ما تزال محدودة. وفي هذا الصدد، فإننا نرى بأن وضع ملاحظات توجيهية عامة، من منظور وقائي، قد يساهم في تعزيز الأمن القانوني والاستقرار في حالات الخلافة، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الأطراف الثالثة واستمرارية الالتزامات الدولية ذات الطابع الإنساني.

وختاماً، السيد الرئيس، تجدد الجزائر دعمها الثابت لعمل لجنة القانون الدولي، وتشيد بالنهج القائم على الشفافية، والتعددية، والمهنية وعلى الالتزام بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، لاسيما مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول. وتؤكد أن تطوير القانون الدولي يجب أن يظل عملاً جامعاً وشاملاً يعكس تنوع النظام الدولي، ويضمن المشاركة المتكافئة لجميع الدول، خصوصاً الدول النامية.

وشكراً.